


# علم أصول الفقه

٧٣

مفاهيم ٩-١٢-٩٥

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## ۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



## تعريف المفهوم

مدلول التزامي للكلام

المفهوم

لا يعتبر مفهوماً  
بالمصطلح الاصولي.

كل مدلول التزامي

## تعريف المفهوم


- وقد ذكر المحقق النائيني رحمه الله بهذا الصدد: أن المفهوم هو اللازم البين مطلقاً، أو اللازم البين بالمعنى الأخصّ في مصطلح المناطقة «١».

## تعريف المفهوم


- الوجه الأول - ما ذكره المحقق النائيني (قده) على ما في تقارير بحثه و حاصله:
- انَّ المفهوم عبارة عن المدلول الالتزامي فيما إذا كان اللازم بيّناً بالمعنى الأخص، أي يكون مجرد تصور المدلول المطابق كافيّاً لتصوره، و من هنا لا يكون وجوب المقدمة المستفاد من دليل وجوب ذي المقدمة من المفاهيم إذ مجرد تصور وجوب ذي المقدمة لا يستدعي تصور وجوب المقدمة «١».

## تعريف المفهوم

- المراد من المنطوق: هو ما دلّ عليه الجملة التركيبية بالدلالة المطابقيّة، و المراد من المفهوم: هو ما دلت عليه الجملة التركيبية بالدلالة الالتزامية بالمعنى الأخصّ. فما لم يكن مدلولاً مطابقياً للجملة و لا مدلولاً التزامياً بالمعنى الأخصّ، لا يكون من المنطوق و المفهوم، سواء قلنا: بأنه مدلول اللفظ كما قيل في مثل دلالة لإشارة أو قلنا: بأنه خارج عن مدلول اللفظ و كان من اللازم بالمعنى الأعمّ. فما يظهر من بعض من إدراج مثل دلالة الإشارة في المنطوق فاسد. كما ان ما يظهر من بعض من إدراجها في المفهوم فاسد أيضا



# لزوم یکی از مناشیء ظهور






## تعريف المفهوم



# ضابطة الدلالة على المفهوم




النوع

الشخص

الحكم

## ٤- مفاد الجملة الشرطية




٤١


١٣-١١-٩٤

معاني حرفي


## ٤- مفاد الجملة الشرطية



# دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



# دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و تحقيق الحال في مسألة مفهوم الشرط بعد أن اتضح مما تقدم فشل كل المحاولات التي كانت ترمى إلى الاستدلال على وجود مفهوم للجملة الشرطية أن نقول:
- انَّ الاستدلال على وجود ظهور و دلالة في كلام يكون بأحد أنحاء.
- ١- الاستدلال عليه بتطبيق كبرى من كبريات الدلالة و قرينة عامة مفروغ عنها على محل الكلام كما هو الحال في تطبيق قرينة الحكمة العامة في مورد من الموارد لإثبات معنى معين.



## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- ٢- الاستدلال على الملازمة بين ما يفرغ عن كونه معنى اللفظ مع معنى آخر فيثبت تبعاً لذلك دلالة على المعنى الثاني.
- ٣- إبراز الحيثية التعليلية للاستظهار بنحو يكون قابلاً للإدراك المباشر، كما في موارد يكون الاستظهار فيها ناشئاً من قرينة اما لفظية غفل عنها أو معنوية قائمة على أساس مناسبات الحكم و الموضوع،

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و جامع القسمين هو إثبات الدلالة و الظهور على أساس إبراز القرينة الشخصية القابلة للإدراك المباشر.
- و حيث لا يمكن إثبات ظهور و دلالة في مورد على أساس أحد هذه الأنحاء الثلاثة فلا يبقى طريق إلاّ دعوى الوجدان القائم على أساس التبادر و الانسباق الذي هو الطريق الساذج الاعتيادي لإثبات الدلالات الوضعيّة.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و الذي أريد قوله بالنسبة لمفهوم الجملة الشرطية إثباتاً أو نفيًا اننا لا يمكننا البرهنة و الاستدلال عليه بشيء من الطرق الثلاثة المتقدمة، لأنَّ المحاولات التي كانت تحاول إثباته على أساس قرينة الحكمة العامة قد عرفت المناقشة فيها طراً، و لا برهان على الملازمة بين ما هو المدلول الوضعي للجملة أو الأداة مع المفهوم،

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و الطريق الثالث لا يتم إلاّ في الموارد الخاصة التي يتعين فيها مفاد الكلام بحكم معين له مناسبات و قرائن معينة فلا يمكن إعمالها في المداليل الكلية الا بشرط من حيث محتوى معين كما في مداليل الهيئات بقطع النظر عن مدخولاتها و التي منها هيئة الشرطية أو أداة الشرط، فلا محالة لا يبقى طريقاً إلاّ دعوى الوجدان العرفي و الانسباق الذي لا نشك فيه،

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و من هنا أرى انه لا بدّ في أمثال هذه المسائل من مباحث هذا العلم أن نغير من منهج البحث فبدلاً من أن يفكر في صياغة البراهين العقلية و الاستعانة بالقواعد الفلسفية التي هي أبعد ما تكون عن الفهم العرفي للاستدلال بها على إثبات معنى معين للكلام لا بدّ و أن يبحث عن تنسيق الوجدانات العرفية التي نحس و يحس بها كل إنسان عرفي ضمن نظرية موحدة قابلة لتفسيرها جميعاً، و في المقام لنا عدة وجدانات عرفية لا بدّ من التفكير في تخريج نظري موحد لها يمكن أن ينسّق على أساسه كل هذه الوجدانات.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- فمن ناحية نحس وجداناً بثبوت المفهوم للجملة الشرطية التي يكون الجزاء فيها إنشائياً و لم يكن الشرط مقوما لموضوعه.
- و من ناحية ثانية نرى انّ دلالتها على المفهوم ليست بنحو بحيث لو لم يكن لها المفهوم كان استعمال أداة الشرط في ذلك المورد مجازاً و بعناية كما أدرك ذلك الأصوليون أنفسهم.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و من ناحية ثالثة لا بدّ و أنّ نلاحظ بأنّ دلالة الجملة الشرطية على المفهوم سنخ دلالة قابلة للتبعيض و التجزئة بمعنى انه إذا ثبت وجود علة أخرى بدليل خارج غير الشرط المصرح به في الجملة الشرطية لا يلغو المفهوم بذلك رأساً بل يتبعض و يثبت المفهوم بلحاظ ما عدا العلتين و لو فرض انّ الانحصار في ذلك الشرط قد انتقض على كل حال.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و من ناحية رابعة نرى بوجداننا العرفي انه لا مفهوم للجملة الشرطية التي يكون الجزاء فيها جملة خبرية، كما إذا قيل (إذا أكلت السمَّ مُتَّ) فانه لا يدل على عدم الموت إذا لم يأكل السم.
- فلا بدَّ من وضع تخريج نظري فني لدلالة الجملة الشرطية على المفهوم بنحو تفي بتفسير كل هذه الوجدانات الأربعة، و الظاهر ان المنكرين للمفهوم انما أنكروه لأنهم لم يستطيعوا التوفيق بين هذه الوجدانات فشككوا في أصل ثبوت مفهوم للجملة الشرطية.



## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و ثمرة هذا البحث رغم انه بحث تفسيري و ليس استدلالياً تظهر في نقطتين:

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- الأولى: انه إذا عجزنا عن وضع نظرية موحدة لتفسير هذه الوجدانات بمجموعها نكتشف ان بعضها خطأ و غير موضوعي لأنها متهافنة و غير قابلة للتنسيق.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- الثانية: اننا من خلال هذا البحث النظريّ التفسيريّ سوف نكتشف جوهر الدلالة المبحوث عنها و مرتبتها و قيمتها الدلالية مما يساعدنا في تشخيص حكمها من حيث لزوم أخذها أو تأويلها في موارد التعارض بينها و بين غيرها من الدلالات،

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- تماما من قبيل ما أشرنا إليه في بحث **دلالة الأمر على الوجوب** و الذي قلنا فيه انه لا إشكال عند أحد في أصل الدلالة و انما لا بدّ من البحث عن تحديد كنهها و جوهرها
- و هل انها **بالوضع** - كما يقول **صاحب المعالم** -
- أو **بالإطلاق** و القرينة العامة - كما يقول **صاحب الكفاية** -
- أو **بحكم العقل** - كما تقول **مدرسة الميرزا**،
- و لكل من هذه الدلالات رتبته و قيمتها الخاصة في مجال التعارض كما لا يخفى.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و أمّا تفسير هذه الوجدانات في صياغة نظرية موحدة في المقام فيكون بالنحو التالي:
- إنّ الجملة الشرطية تتضمن ثلاث دلالات مختلفة ينتج من مجموعها الدلالة على المفهوم بنحو لا يتهافت مع ما يقتضيه الوجدان من الخصائص المذكورة لهذه الجملة، و تلك الدلالات على ما يلي:

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- ١- الدلالة الوضعية على الربط بين الجزاء و الشرط بنحو النسبة التوقفية و لا نريد بالنسبة التوقفية الترتب العلى الفلسفى، بل لا نريد حتى اللزوم الفلسفى و انما معنى أوسع من كل ذلك و هو مطلق الالتصاق العرفى و عدم الانفكاك بين الجزاء و الشرط، و لو كان ذلك من جهة الصدفة و الاتفاق و هذه دلالة ندعى انها مأخوذة فى مدلول أداة الشرط وضعاً بشهادة الانسباق و التبادر العرفى.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- ٢- الدلالة الإطلاقيه على انّ المعلق على الشرط انما هو طبيعي الحكم لا شخصه بالنحو المتقدم شرحه.
- ٣- الإطلاق الأحوالي للنسبة التوقفيه و انها ثابتة في جميع حالات الشرط و ليست مخصوصة بحالة دون أخرى فقولنا (أكرم زيدا إن جاءك) يتضمن إطلاقاً أحوالياً دالاً على ثبوت توقف وجوب الإكرام على مجيء زيد في جميع الحالات في قبال ما إذا قيّد بحال صحته مثلاً فقال (أكرمه إذا جاءك ما دام صحيحاً) [١].

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

[١]- لا إشكال في ان الشرطية تختلف عن الجملة الوصفية من حيث ان النسبة الحكمية فيها ملحوظة بصورة مستقلة عن الشرط بمعنى ان الشرط لم يؤخذ قيّداً في المرتبة السابقة لنفس النسبة الحكمية في طرف الجزاء، و هذا بخلاف الوصف في الجملة الوصفية فلا يلحظ الحكم بصورة منفصلة عنه و هذه الخصيصة هي منشأ دعوى المفهوم للجملة الشرطية لأنها تفسح المجال لجريان الإطلاق في الحكم لإثبات ان المعلق طبيعي الحكم و سنخه لا الحكم المقيد بالشرط، الا ان هذه النسبة بين الشرط و الحكم لا بد من تحليلها و كشف حقيقتها، فان كانت نسبة تامة توقفية أمكن إجراء الإطلاق و إثبات المفهوم و ان كانت نسبة ذهنية حقيقتها تحديد فرض صدق الجزاء فلا مفهوم، و نحن لا نستفيد أكثر من هذا المقدار و ذلك. أولاً:- لأن معنى التوقف كالانحصار اجنبي عن مفاد الشرطية و لا يوجد دال عليه فيها، و انما المتبادر منها مجرد الترتب و التقدير.

و ثانياً- ما أشرنا إليه فيما سبق من لزوم بعض المفارقات التي لا يمكن الالتزام بها، فان التوقف إذا كان مدلولاً كنسبة ناقصة تحليلية فلا يمكن استفادة المفهوم حينئذٍ و ان كان مدلولاً تاماً و بإزائه المدلول التصديقي للجملة الشرطية لزم محاذير تقدمت الإشارة إليها.

و ثالثاً- النسبة التوقفية بين الجزاء و الشرط بمعنى عدم الانفكاك بينهما له معنيان. أحدهما- ان الشرط لا ينفك عن الجزاء في الصدق، و الثاني- ان الجزاء لا ينفك عن الشرط، فإذا أريد استفادة الأول فهذا لا يثبت المفهوم، و إذا أريد الثاني لا يمكن إثباته بالإطلاقين المذكورين فانهما يثبتان التوقف بالمعنى الأول أي ثبوت الجزاء في تمام حالات الشرط دون استثناء و اما المعنى الثاني للتوقف و عدم الانفكاك فيحتاج استفادته إلى دعوى دلالة الجملة عليه و ضاعا فيلزم المجاز لو ثبت في مورد عدم التوقف تماماً كما يلزم ذلك إذا أبدلنا الجملة إلى مكافئها الاسمي فقلنا (وجوب إكرام زيد متوقف على مجيئه).



## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و على ضوء هذه الظهورات الثلاثة فى الجملة الشرطية نستطيع تفسير كل النقاط الوجدانية المتقدمة.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

• و أمّا الوجدان القاضى بعدم المفهوم للجملة الشرطية الخبرية كقولنا (إذا شرب زيد السم فسوف يموت)، و التى لا تدل على المفهوم جزماً، و لذلك لا يستفيد أحد من مثل هذه الجملة الدلالة على خلود زيد و عدم موته أبداً إذا ما لم يشرب السم، فهذا الوجدان بحسب الحقيقة من أهم المصادرات الوجدانية فى باب الجمل الشرطية الداعية إلى إنكار المفهوم لها فالتنسيق بين هذا الوجدان و وجدانية المفهوم فى الجملة الشرطية الإنشائية أمر يبدو صعباً جداً على مستوى النظرية، إذ أى فرق بين أداة الشرط الداخلة على الجملة الخبرية أو الداخلة على الجملة الإنشائية بعد أن كانت الأوضاع فى الهيئات نوعية لا شخصية؟

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و تحقيق حال هذه النقطة التي تعتبر أدق مراحل البحث عن مفهوم الشرط متفرع على استذكار المباني التي حققناها في بحث الوضع في التفرقة بين مفاد الجملة الخبرية و الجملة الإنشائية و بين النسبة التامة و النسبة الناقصة، ذلك ان هذا التهافت مبنيٌّ على تخيل ان مفاد الجملة الشرطية الخبرية إذا كان على وزان الجملة الشرطية الإنشائية من حيث الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء و تعليق النسبة الواقعية بين المخبر و المخبر به على الشرط فلا بدَّ و أن يكون المثال السابق على تقدير وجود المفهوم مكافئاً مع قولنا (موت زيد معلق على شربه السم) الدال بمقتضى إطلاقه على عدم موته إذا لم يشرب السم.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

• في حين أننا حققنا في محله أن مفاد الجملة الخبرية ليس هو النسبة الواقعية الخارجية و إنما النسبة الحكمية التصادقية التي لا موطن لها إلا في الذهن و هي نسبة هذا ذاك، التي هي نسبة غير خارجية بل في الخارج لا توجد إلا وحدة و عينية بين هذا و ذاك و إنما النسبة الخارجية فتأتي في الذهن بصورها التي لا تكون نسبة حقيقة في الذهن بل تحليلية و مختزلة أي صورة نسبة، و قد برهنا هناك أن جميع النسب الخارجية كالظرفية أو الابتدائية أو غيرهما و مما وضع بإزائها الحروف و الهيئات الناقصة، يكون ما بإزائها في الذهن نسبة ناقصة تحليلية و كل النسب التي موطنها في الذهن و تكون نشأتها فيه فهي نسب تامة. و توضع بإزائها الجمل التامة،

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و على هذا الأساس يتضح انَّ المعلق على الشرط في قولنا (إذا شرب زيد السم سوف يموت) ليس هو موت زيد المتضمن لنسبة خارجية ناقصة هي نسبة عروض الموت إلى زيد بل المعلق هو النسبة التصادقية الذهنية بين الذات التي عرض عليها الموت و بين زيد التي هي مدلول الجملة التامة في الجزاء، أي النسبة الحكمية الاخبارية فيكون المعلق هو اخباره بالموت لا واقع الموت فيكون الناتج من دلالة الجملة على التعليق انتفاء النسبة الحكمية و الاخبار عن موته عند انتفاء الشرط لا انتفاء موته الخارجي.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و اما الجملة الشرطية الإنشائية فهي و إن كانت متضمنة لنسبة تامة إنشائية هي النسبة الإرسالية مثلا و تكون هي المعلقة على الشرط لا النسبة الإرسالية الخارجية، و لكن حيث ان الحكم لا واقع و لا حقيقة له وراء الإنشاء و النسبة الحكمية فلا محالة يدل انتفاء هذه النسبة الحكمية الإنشائية عند انتفاء الشرط على انتفاء الحكم واقعا إذ لا واقع له في غير أفق الإنشاء المنتفى بحسب الفرض، و هذا بخلاف الاخبار الذي يبقى واقع المخبر به محفوظا مع انتفاء الاخبار أيضا [١].

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- ثم إنَّ المحقق العراقي (قده) قال: بأنَّ نزاع الأصحاب في بحث المفاهيم إنما وقع في الركن الثاني فجعل ضابط اقتناص المفهوم أن يستفاد من الجزاء تعليق سنخ الحكم.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و اما الركن الأول ففرض ان ثبوته متفق عليه عندهم حتى في مثل الجملة الوصفية، و قد استدل على ذلك باتفاق العلماء في باب المطلق و المقيد على حمل المطلق على المقيد لو أحرز وحدة الحكم، و هذا لا يمكن أن يفسر إلا على أساس أن القيد و الوصف علّة منحصرة للحكم و الحكم ملتصق به، إذ لو فرض احتمال وجود علّة أخرى للحكم لاحتتمل ثبوت الحكم مع انتفاء القيد فلا وجه لحمل المطلق على المقيد بل لا بدّ و أن يؤخذ بالمطلق و المقيد معاً «١».

(١) - مقالات الأصول، ج ١، ص ١٣٨



## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و هذا الذي أفاده (قده) لا يمكن المساعدة عليه: لأنَّ المطلوب من الركن الأول في باب المفاهيم أن يكون الشرط علةً منحصرة للحكم في الجزاء حتى لو فرض انَّ الحكم في الجزاء سنخ الحكم لا شخصه، و بتعبير أصح: المطلوب من الركن الأول في باب المفهوم أن يكون الحكم في الجزاء ملتصقا بالشرط لو فرض انَّ الجزاء سنخ الحكم فانَّ كون الحكم في الجزاء ملتصقا بالشرط على تقدير كونه حكماً شخصياً امر مسلم و لكنه لا يفيد في اقتناص المفهوم ما دمنا نحتاج إلى الركن الثاني،

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- فنحتاج في اقتناص المفهوم من الجملة إلى أن يكون الحكم في الجزء ملصقا بالشرط على كل حال يعنى حتى لو فرض ان الحكم يكون سنخ الحكم لا شخص الحكم، بينما غاية ما يستكشف من حمل المطلق على المقيد على تقدير إحراز وحدة حكمهما ان هذا القيد علة منحصرة لشخص هذا الحكم و شخص هذا الحكم يكون ملتصقا بالقيد،

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و لا تلازم بين القول بأن الوصف و القيد علة منحصرة لشخص الحكم - كما يستفاد من حمل المطلق على المقيد على تقدير وحدة الحكم - و بين القول بأن الوصف و القيد علة منحصرة لسنخ الحكم، فان هناك برهانا على ان شخص الحكم لا بد و أن يكون له علة واحدة و موضوع واحد لا يأتي في سنخ الحكم، و البرهان: ان الحكم انما يتشخص بالجعل مهما كانت له مجعولات متعددة، و من الواضح انه لا يمكن أن يكون لجعل واحد موضوعان بينما يعقل أن يكون لجعلين مستقلين موضوعان مستقلان،

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- بیان مرحوم نائینی در اطلاق جزاء
- شاید مقصود شهید صدر - رضوان الله علیه - از «دلالت اطلاقیه بر اینکه معلق بر شرط، طبیعی حکم است نه شخص حکم» **اطلاق در ناحیه جزاء** باشد که مورد نظر مرحوم **نائینی** است نه اطلاق در ناحیه شرط.
- حضرت امام - رضوان الله علیه - ظاهراً از تعبیر مرحوم نائینی استفاده کردند که ایشان می خواهند با تمسک به اطلاق در اینجا ثابت کنند که معلق بر شرط، شخص حکم نیست، بلکه سنخ حکم است.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- عبارت مرحوم نائینی این است که حکم در جزاء مطلق است. طبق این برداشت مرحوم نائینی فرمودند اطلاق جزاء اقتضا می‌کند که در صورت تحقق این شرط، این حکم به نحو مطلق محقق است.
- اگر گفتیم «إن جاء زيد فأكرمه» اطلاق در «فأكرمه» اقتضا می‌کند که وجوب اکرام مقید به هیچ قیدی نیست. تنها قیدی که دارد همین آمدن زید است که در شرط بیان شده است. اطلاق احتمال چنین قید زائدی را نفی می‌کند.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- اگر کسی بگوید این اطلاق در صورتی جاری است که متکلم در مقام بیان باشد و از کجا بدانیم که از این جهت در مقام بیان است یا نه، ایشان در جواب می‌فرمایند قاعدهٔ عقلائی این است که متکلم در مقام بیان است مگر خلاف آن ثابت شود.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- ظاهراً مرحوم نائینی مقصودش از تمسک اطلاق در جزاء این نیست که اثبات کند سنخ حکم در اینجا مطرح است نه شخص حکم؛ زیرا بحث سنخ و شخص را در ادامه مطرح می‌کند. گویا ایشان می‌خواسته اصل «الانتفاء عند الانتفاء» را ثابت کند؛ یعنی می‌خواهد بگوید چون حکم در جزاء مطلق است و هیچ قیدی زائد بر این شرط ندارد، تنها شرط برای این حکم همان چیزی است که در شرط ذکر شده است؛ بنابراین به انتفاء این شرط، حکم منتفی می‌شود؛ اما اینکه این حکمی که منتفی می‌شود، شخص حکم است یا سنخ حکم، دیگر این را نمی‌خواهد با این اطلاق اثبات کند. شاید مرحوم آقای صدر هم که فرمودند دلالت اطلاق اقتضا می‌کند سنخ حکم معلق شده باشد نه شخص حکم، همین اطلاق در جزاء در ذهنشان بوده است.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- اشکال کرده‌اند که معنای اطلاق جزاء حداکثر این است حاکم فقط عدم تنجس و اعتصام و عدم انفعال را ملاحظه کرده است و هیچ چیز دیگر را ملاحظه نکرده است و این فقط دلالت می‌کند در صورت حصول شرط فقط این حکم ثابت است و هیچ حکم دیگری ثابت نیست. اصلاً اطلاق در جزاء هم به فرض وجودش در ناحیه منطوق اثر دارد و تأثیری در ناحیه مفهوم ندارد.
- ما می‌گوییم اطلاق فقط این مقدار ثابت می‌کند که حکم در جزاء مشروط است به شرطی که در شرط ذکر شده است و قید زائدی بر این شرط دخالت ندارد و بعد از تحقق این شرط دیگر حالت منتظره‌ای برای تحقق حکم نیست و از این جهت حکم مطلق است؛ اما این اطلاق اثبات نمی‌کند آنچه معلق شده است، سنخ حکم است و به فرض تحقق شرایط دیگری این حکم نمی‌تواند تحقق پیدا کند.
- بیان مرحوم نائینی مبتنی است بر اینکه آنچه بر شرط معلق می‌شود، مفاد ماده جزاء است نه مفاد هیات جزاء؛ چون ایشان معتقدند معانی حرفی قابل تقييد و تعليق نیستند. ما این مبنا را نپذیرفتیم؛ اما بر فرض پذیرش این مبنا می‌گوییم این اطلاق در هیات حداکثر اقتضا می‌کند که نسبت ارسالیه در «فاکرمه» مشروط به شرطی زائد بر تحقق مجیء زید نیست. دیگر ثابت نمی‌کند که اگر مجیء متحقق نشد و شرط دیگری تحقق پیدا کرد، یک وجوب اکرام دیگری و یک نسبت ارسالیه دیگری نباشد؛ مثلاً اگر زید عالم بود، یک وجوب اکرام دیگری نداشته باشد.
- اشاره کردیم که برخی به اطلاق در ناحیه شرط تمسک کردند.



## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- . موسوی الخمینی، روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج ۲، ص ۱۸۵، قم، چاپ اول، ۱۴۱۵ هـ ق.
- . مرحوم نائینی می گویند ما اصلاً نیاز نداریم ثابت کنیم سنخ حکم معلق بر جزاء است. فقط در صورتی به این نیاز داریم که بگوییم رکن اول، مدلول تصوری جمله است ولی اگر بگوییم مدلول تصدیقی جمله است، دیگر نیازی نداریم بگوییم سنخ حکم معلق بر جزاء است. این بحث اثبات نیست، اثبات این است که اصلاً نیازی هست به رکن دوم یعنی اثبات سنخ حکم یا نه؟ بعضی ها گفتند اصلاً نیازی نیست، ولی ایشان می گویند نیاز است
- . النائینی، محمد حسین، فوائد الاصول (تقریر: محمد علی کاظمی الخراسانی)، ج ۲، ص ۴۸۳، جامعة مدرسین حوزه علمیه قم، قم، چاپ اول، چاپ ۱۳۷۶ هـ ش.
- . همان، ص ۴۸۳ - ۴۸۴.
- . همان، ص ۴۸۴.
- . همان، ص ۴۷۹.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

و ان كان الشرط على الوجه الأول، كمجىء زيد، و ركوبه، و جلوسه، و غير ذلك من الحالات التي لا يتوقف إكراهه عليها عقلا، فلا محالة يكون الجزاء مقيدا بذلك الشرط في عالم الجعل و التشريع، و معنى التقييد هو إناطة الجزاء بذلك الشرط،

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

و مقتضى إنابته به بالخصوص هو دوران الجزاء مداره وجودا و عدما،  
بمقتضى الإطلاق و مقدمات الحكمة، حيث أنه قيد الجزاء بذلك الشرط  
بخصوصه، و لم يقيد بشيء آخر، لا على نحو الاشتراك بان جعل شيء  
آخر مجامعا لذلك الشرط قيدا للجزاء، و لا على نحو الاستقلال بان  
جعل شيء آخر موجبا لترتب الجزاء عليه و لو عند انفراده و عدم  
مجامعته لما جعل في القضية شرطا،

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

و مقتضى ذلك هو دوران الجزاء مدار ما جعل شرطاً في القضية، بحيث ينتفى عند انتفائه، و هو المقصود من تحقق المفهوم للقضية. فمقدمات الحكمة إنما تجرى في ناحية الجزاء من حيث عدم تقييده بغير ما جعل في القضية من الشرط، لا في الشرط، حتى يرد عليه ما تقدم من الأشكال.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

و الحاصل: انّ إطلاق الجزاء في المقام بالنسبة إلى ما عدا الشرط في اقتضائه المفهوم يكون كإطلاق الوجوب في اقتضائه النفسية العينية التعينية، من غير فرق بين المقامين أصلاً، حيث انّ مقدّمات الحكمة انّما تجرى لاستكشاف المراد، و انّ المراد النفس الأمرى هو ما تضمّنه الكلام بعد إحراز كون المتكلّم في مقام البيان، كما هو الأصل الجارى عند العقلاء في محاوراتهم، حيث انّ الأصل العقلاني يقتضى كون المتكلم في مقام بيان مراده النفس الأمرى، إلّا ان تكون هناك قرينة نوعية على الخلاف، و في المقام مقتضى تقييد الجزاء بالشرط هو كون المتكلم في مقام البيان.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

و دعوى أنّه في مقام البيان من هذه الجهة دون سائر الجهات و القيود، فاسدة فإنه لو بنى على ذلك لانسدّ باب التمسك بالإطلاقات في جميع المقامات، إذ ما من مورد إلّا و يمكن فيه هذه الدّعى. و مقتضى كونه في مقام البيان و عدم تقييد الجزاء بقيد آخر هو انّ الجزاء مترتب على ذلك الشرط فقط، من دون ان يشاركه شرط آخر أو ينوب عنه. و بعد ذلك لا ينبغي التوقف في ثبوت المفهوم للقضية الشرطية التي لا يتوقف الجزاء فيها على الشرط عقلا، فتأمل جيدا. [١]

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- نظر حضرت امام در بحث اطلاق
- ایشان بعد از اینکه تمسک به اطلاق را مخدوش می‌کند، به عنوان دلیل برای اثبات انتفاء سنخ حکم، می‌فرمایند جمله شرطیه به حکم عقل و به قضاوت عقلا بیانگر رابطه‌ای بین طبیعت حکم در جزاء و بین شرط است؛ مثلاً در «الماء إذا بلغ قدر کر لا ینجسه شیء» بین طبیعی حکم اعتصام و کریت یک مناسبتی است که از جمله شرطیه فهمیده می‌شود.

• تهذیب الأصول، ج ۲، ص: ۱۰۶-۱۰۸

• . مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج ۲، ص ۱۸۱ - ۱۸۳.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- اساساً اگر مناسبتی نبود، بیان این مطلب در قالب جمله شرطیه معنا نداشت. به همین جهت اگر بگویند «اگر هوای تهران آلوده باشد و هر چقدر هم این آلودگی افزایش پیدا کند، مدارس تهران تعطیل نیست.» این جمله عرفاً فاقد معنا است؛ چون حسب فرض بین آلوده بودن و تعطیل نبودن تناسبی نیست. این معناداری و عدم آنکه عرف درک می کند به دلیل بافت جمله شرطیه است که تناسب بین شرط و جزاء را بیان می کند. حضرت امام - رضوان الله علیه - به تعابیر مختلف به این تناسب اشاره می کند و می خواهد نتیجه بگیرد که به انتفاء شرط، طبیعی حکم در جزاء منتفی می شود.



## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- نقد نظر مرحوم امام
- اینکه ایشان فرموده‌اند جمله شرطیه دلالت می‌کند بین طبیعی حکم در جزاء و بین شرط یک ارتباطی هست، فی الجملة درست است. هر طبیعتی به فردش تحقق پیدا می‌کند و شکی نیست که اگر بین این طبیعت و یک خصوصیتی یک تناسبی بود، معنا دارد که ما این فرد را که این طبیعت در آن هست، به آن خصوصیت مرتبط کنیم.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- این معنادار است که ما فردی از افراد اعتصام را به واسطه تناسب بین طبیعت اعتصام با کریت، با کریت مرتبط کنیم؛ اما بحث در این است که آیا همان حصه از طبیعت حکم که در این شخص تحقق پیدا کرده است، بر شرط معلق می شود یا نه فراتر از آن است و تمام حصص طبیعت بر شرط معلق می گردد. آیا این ارتباط بین طبیعت اعتصام با کریت اقتضا می کند که اگر کریت نبود، مطلقاً طبیعت اعتصام نباشد حتی اگر یک خصوصیت دیگری مثل باران بودن، آب چاه بودن جای کریت قرار بگیرد.

## دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- امام - رضوان الله عليه - به این نکته تصریح کردند و درست هم است که وقتی گفته می شود «الماء إذا بلغ قدر کر لا ینجسه شیء» ما می فهمیم که آب بدون هیچ خصوصیتی یعنی بدون ملاحظه خصوصیت حجمی، وزنی، منبعش و مانند این ها معتصم نیست؛ چون اگر خصوصیتی از آب دخالت در اعتصام نداشت، باید می گفت: «الماء لا ینجسه شیء» و آوردن قید «إذا بلغ قدر کر» لغو بود. این مسلم است که جمله شرطیه وضع شده است برای تعلیق جزاء بر شرط و معنای تعلیق این است که به انتفاء شرط، جزاء منتفی می شود؛ اما بحث ما فراتر از این است. بحث در این است که اگر آب این خصوصیت را نداشت ولی خصوصیت جایگزین داشت مثلا آب باران بود، آیا حکم اعتصام همچنان نیست؟ آیا عبارت «الماء إذا بلغ قدر کر لا ینجسه شیء» ظهور دارد که آب باران معتصم نیست؟ آیا ظهور دارد که آب چاه معتصم نیست؟